الأمم المتحدة

A/55/334

الجمعية العامة

Distr.: General
30 August 2000
Arabic
Original: English/Spanish

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت*

حق الشعوب في تقرير المصير

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير**

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، التقرير الذي أعده السيد إنريكي برناليس بايستيروس (بيرو)، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة.

* A/55/150 و Corr.1 و 2.

** وفقا للفقرة ١، الجزء جيم من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤ يقدم هذا التقرير في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بغية تضمينه أكبر قدر ممكن من المعلومات المستكملة.

091000 031000 00-62600 (A)

تقرير مقدم من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٨	٣
ثانيا - أنشطة المقرر الخاص	٩-٢٥	٤
ألف - تنفيذ برنامج الأنشطة	٩-١١	٤
باء - الرسائل	١٢-٢٥	٤
ثالثا - أنشطة المرتزقة في أفريقيا	٢٦-٣١	١٣
رابعا - الوضع الحالي لأنشطة المرتزقة	٣٢-٥١	١٥
ألف - التعريف القانوني	٣٢-٣٧	١٥
باء - نموذج عملي	٣٨-٤١	١٦
جيم - الشركات الخاصة لخدمات الأمن والمساعدة العسكرية العاملة دوليا	٤٢-٥١	١٧
خامسا - الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	٥٢-٥٥	١٨
سادسا - الاستنتاجات	٥٦-٦٣	١٩
سابعا - التوصيات	٦٤-٦٨	٢٠

أولا مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، القرار ٥٤/١٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي قررت بموجبه جملة أمور منها النظر في دورتها الخامسة والخمسين في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وطلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا يتضمن استنتاجاته مصحوبة بتوصيات محددة عن هذه المسألة.

٢ - وسلمت الجمعية العامة بأن الصراعات المسلحة والإرهاب والإتجار بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛ وأكدت من جديد أن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة. وحثت الجمعية العامة جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلا عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة الاستقرار أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو في تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطني التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو سائر أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي.

٣ - ودعت الجمعية العامة الدول إلى التحقيق في احتمال مشاركة المرتزقة في حال وقوع أعمال إجرامية ذات طبيعة إرهابية في أراضيها، وإلى التعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛ ورحبت بتعاون البلدان التي وجهت دعوات للمقرر الخاص.

٤ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم مقترحات من أجل التوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، وطلبت، في هذا الصدد، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تعقد اجتماعات للخبراء من أجل دراسة وتحديث التشريعات الدولية السارية واقتراح توصيات للتوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، مما يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها؛ وطلبت أيضا إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية التي ستبرمج ضمن أنشطتها الفورية، بالإعلان عن الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق تقرير المصير، وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بأنشطة المرتزقة.

٥ - وأفاد المقرر الخاص، في هذا الصدد، بأنه ما زال يعمل على تحليل مسألة المرتزقة بهدف ت قديم مقترحات إلى الجمعية العامة بشأن وضع تعريف قانوني واضح للمرتزقة. ولاحظ في الوقت نفسه أنه لم يتمكن بعد من الحصول على الدعم، المنتظر وصوله، من اجتماع خبراء، يستطيع، بعد دراسة التشريعات الدولية وما وصلت إليه المسألة، صياغة اقتراحات فيما يختص بالتعريف القانوني للمرتزقة. ويؤمل أن تعجل الإجراءات المتعلقة بعقد هذا الاجتماع الذي قدرته الجمعية العامة وتتوفر موارد تمويله.

٦ - ورحبت الجمعية العامة باعتماد بعض الدول لتشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛ وأهابت بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك.

٧ - وأعربت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عن رأيها بطريقة مماثلة باتخاذها القرار ٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، الذي تكرر فيه، في جملة أمور، تأكيدها لأهمية وضع تعريف قانوني أوضح للمرتزقة، وتؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقا بالغا لدى جميع الدول وتشكل انتهاكا للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - وعليه، وعملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤ المشار إليه أعلاه، يتشرف المقرر الخاص بأن يحيل هذا التقرير إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه في دورتها الخامسة والخمسين.

ثانيا أنشطة المقرر الخاص

ألف تنفيذ برنامج الأنشطة

٩ - زار المقرر الخاص كوبا في الفترة من ١٢ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، تلبية لدعوة من حكومة ذلك البلد. وأمكنه خلال زيارته أن يجتمع مع مسؤولين كبار في الحكومة الكوبية، وأكاديميين وخبراء بارزين، وعلماء قانون متخصصين، وممثلين لقطاع السياحة وأعضاء في المنظمات غير الحكومية. ويتضمن الفصل الثاني من التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/14 و Corr.1) سردا لوقائع الزيارة. ويكرر المقرر الخاص الإعراب عن تقديره للسلطات الكوبية على دعوتها له ولما أبدته من التعاون معه خلال مهمته. وهو يشير كذلك الى متابعته المستمرة لهذه المسألة بغية كفالة عدم إفلات مرتكبي الأعمال التي تمس حق شعب ما في تقرير مصيره وسلامة أفراده البدنية، بالإضافة الى ما تلحقه من ضرر خطير بالاقتصاد، من العقاب.

١٠ - وقدم المقرر الخاص تقريره الى لجنة حقوق الانسان في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. وأجرى المقرر الخاص، في أثناء وجوده في جنيف، مشاورات مع ممثلي دول مختلفة واجتمع مع أعضاء عدد من المنظمات غير الحكومية. كما عقد لقاءات تنسيقية مع موظفي فرع الأنشطة والبرامج التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١١ - وعاد المقرر الخاص إلى جنيف في مناسبتين، الأولى في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والثانية في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وذلك لإجراء مشاورات مختلفة والمشاركة في الاجتماع السابع للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان ولإعداد هذا التقرير.

باء الرسائل

١٢ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٠، وجه المقرر الخاص في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ رسالة إلى جميع الدول الأعضاء في المنظمة، طالبا ما يلي:

(أ) معلومات عن احتمال وجود أي أنشطة للمرتزقة في الآونة الأخيرة؛

(ب) معلومات عن مشاركة رعاياها، كمرتزقة، في ارتكاب أعمال تنتهك سيادة دول أخرى، حقها في تقرير المصير؛

(ج) معلومات عن احتمال وجود أنشطة للمرتزقة في أراضي دول أخرى؛

(د) معلومات عن احتمال مشاركة المرتزقة في ارتكاب أفعال غير مشروعة دوليا؛

(هـ) معلومات عن التشريعات المحلية وعن المعاهدات التي تتعلق بحظر أنشطة المرتزقة؛

(و) اقتراحات من حكوماتها لإثراء معالجة موضوع حظر أنشطة المرتزقة على الصعيد الدولي؛

(ز) معلومات وآراء حول وجود شركات خاصة لخدمات الأمن والاستشارات والتدريب العسكرية.

١٣ - وفي رسالة مؤرخة ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أحال سفير أنتيغوا وبربودا لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، السيد رونالد ساندرز، الرد التالي من حكومة بلده على الاستبيان الذي أرسله المقرر الخاص:

''أشكركم على رسالتكم المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بشأن المعلومات المتصلة بقرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٠. وفيما يلي الأجوبة على الأسئلة: (أ) لا شيء؛ (ب) لا شيء؛ (ج) لا شيء؛ (د) لا شيء؛ (هـ) أنتيغوا وبربودا ليست من الموقعين على الاتفاقية؛ (و) لا تملك حكومتي من الخبرة ما يكفي لأن تقدم مقترحات بناءة؛ (ز) لا توجد معلومات. ليست لدينا آراء حول هذه المسألة يمكن اعتبار أنها مبنية على حسن اطلاع أو دراية.

''وفيما يتعلق بالبند (ج)، فإن ارتكاب أعمال تنتهك سيادة بلد ما أو ممارسة شعبه لحقه في تقرير المصير أو تمتعه بحقوق الإنسان، لا تقتصر بالطبع على أنشطة المرتزقة في أراضي دولة أخرى. فالدول، وخاصة الصغيرة منها، تتعرض بانتظام لأعمال ترتكبها ضدها دول أكبر وأقوى، وتمس سيادتها وممارستها لحقها في تقرير المصير. وبالمثل فإن أنشطة بعض الشركات المتعددة الجنسيات (ليست حتى من كبار الشركات) تمس أيضا، في بعض الأحيان سيادة البلدان الصغيرة وتمتعها بحقوق الإنسان.

''لذلك، يمكن الذهاب إلى حد اعتبار القرارين اللذين طُلب منا الاستجابة لهما ضيقي الأفق، بتركيزهما فقط على استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.''

١٤ - وفي المذكرة الشفوية رقم ٦٥٦ المؤرخة ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، ردت البعثة الدائمة لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف على طلب المعلومات المقدم من المقرر الخاص، فذكرت الآتي:

''تعلق حكومة جمهورية كوبا أهمية بالغة على الجهود المبذولة في إطار منظومة الأمم المتحدة بهدف إدانة ومناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، وبصفة خاصة رصد لجنة حقوق الإنسان لما يترتب على أنشطة المرتزقة من آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما حق الشعوب في تقرير المصير. ويشكل اعتماد اتفاقية عام ١٩٨٩ بواسطة قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٤ معلما في عملية وضع إطار قانوني لمحاربة أنشطة المرتزقة، برغم ما قد يكتنف ذلك الصك من قصور.

''وترى كوبا أن هناك حاجة أساسية إلى تشجيع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية عام ١٩٨٩ على القيام بذلك من أجل السماح ببدء نفاذها، وهي نفسها تتخذ الإجراءات المحلية بهدف إمكانية التصديق على هذا الصك. وقد أحالت في السابق كوبا إلى مفوضة الأمم المتحدة مساهماتها وآراءها الجوهرية فيما يتعلق بالتعزيز المحتمل للإطار التشريعي الدولي لمكافحة استخدام المرتزقة. وبعض هذه الآراء مذكورة في هذه المذكرة.

”ومع ذلك، تود حكومة جمهورية كوبا أن تغتنم هذه الفرصة للإعراب قبل كل شيء عن أسفها العميق لأن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لم تعقد اجتماعا للخبراء لدراسة مسألة التطوير التدريجي للإطار القانوني الدولي لمكافحة أنشطة المرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، كما قررت ذلك الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين وأعادت لجنة حقوق الإنسان تأكيد ذلك في دورتها السادسة والخمسين.

”واقتناعا من حكومة كوبا بأنه سيتم الامتثال للإطار الزمني المحدد في قرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٠ لعقد الاجتماع المذكور للخبراء فقد أبلغت مفوضة الأمم المتحدة باهتمامها الخاص بترشيح خبير كوبي للمشاركة في هذا الاجتماع.

”أنشطة المرتزقة معرَّفة في قانون العقوبات الكوبي لعام ١٩٧٩. وقد ورد تعريف هذه الأنشطة حرفيا في المادة ١١٩ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٨، الساري المفعول في الوقت الراهن. وترى كوبا أن تعريف المرتزقة كما هو منصوص عليه في المادة ١ من اتفاقية عام ١٩٨٩ لا يضع في الاعتبار بما فيه الكفاية مختلف مظاهر نشاط المرتزقة، ويضع، بالإضافة إلى ذلك، شروطا كثيرة لإعطاء أي أشخاص صفة المرتزق، لا سيما أنه يُشترط أن تكون هذه المظاهر كلها مجتمعة. وذكرت الحكومة الكوبية أنه من غير الملائم استخدام ما يتقاضاه المرتزقة من أموال مقابل الأنشطة التي يقومون بها كمعيار لتعريف المرتزقة.

”وبالإضافة إلى ذلك، فإن استبعاد رعايا الدول الذين يعملون، مقابل أجر، ضد مصالح بلدانهم وفي خدمة دولة أجنبية أو لمصلحتها من تعريف المرتزقة، يحِد من نطاق هذا التعريف. وقدمت كوبا في الآونة الأخيرة مقترحات محددة تتصل بإمكانية إعادة صياغة مفهوم المرتزقة الذي ما زال مناسبا تماما.

”وتعلق حكومة جمهورية كوبا أهمية خاصة على أداء المقرر الخاص للجنة مهامه فيما يتعلق بمسألة المرتزقة، وهي من ثم ستكثِّف تعاونها مع السيد إنريكي بيرناليس باليستيروس، الذي كان عمله كمقرر خاص للجنة يتسم بكفاءة مهنية عالية.

”وردا على دعوة من حكومة كوبا، زار السيد بيرناليس باليستيروس البلد وكانت زيارته مثمرة، واستمع خلالها إلى عدد كبير من الشهود، وحصل على أدلة وثائقية تتصل بأنشطة المرتزقة الموجهة ضد كوبا في السنوات الأخيرة. وترتبط الأدلة بصورة مباشرة بمنظمات وأشخاص يقيمون في بلدان قريبة جغرافيا من كوبا وينطلقون منها؛ وبناء عليه، تطلب الحكومة الكوبية من حكومات الدول المعنية لا سيما حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تنظر في إمكانية دعوة المقرر الخاص لزيارتها“.

١٥ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أحالت البعثة الدائمة لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى المقرر الخاص التعليقات التالية التي قدمتها حكومة باكستان على قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٤ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣/٢٠٠٠:

”(أ) تعتقد حكومة باكستان أن أنشطة المرتزقة تشكل عقبة خطيرة أمام إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

''(ب) تعرقل أنشطة المرتزقة إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها على مستويين مختلفين: '١' من خلال منع سلطات مؤسسات الدولة (الدول) من ممارسة سيطرتها الكاملة على مواردها وعلى كيفية التصرف فيها؛ ويفعل المرتزقة ذلك في جملة أمور من خلال إرهاب السكان، ومعاشرة العناصر الإجرامية والعصابات المنظمة وما شابه ذلك؛ '٢' منع الناس من تحديد مصيرهم السياسي وانتمائهم المقبل إلى دولتهم؛

''(ج) ركز المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة على الجانب الأول من أنشطة المرتزقة. ولم يتم الاهتمام بشكل كافٍ بالجانب الثاني. ويبدو أن هناك بعض الخلط بين هذين البُعدين المتميزين لنفس المشكلة. وأحيانا عند قراءة تقارير المقرر الخاص يتكون انطباع بأن هذه التقارير لا توافق على الإجراءات المشروعة التي يتخذها الأشخاص الذين تعترف بحقهم في تقرير مصيرهم قرارات مجلس الأمن بوصفها ''أنشطة مرتزقة''؛

''(د) هذا أبعد ما يكون عن الحقيقة. فليس هناك قاسم مشترك بين المرتزقة والمقاتلين في سبيل الحرية. فيعمل المرتزقة من أجل عرقلة تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرهم. ويعمل المقاتلون في سبيل الحرية لتعزيز هذه الحقوق وإعمالها عن طريق معارضة الاحتلال الأجنبي أو العدوان الأجنبي؛

''(هـ) وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ''يكون إنشاء شعب من الشعوب لدولة مستقلة ذات سيادة، أو ارتباطه ارتباطا حرا بدولة مستقلة، أو اندماجه الحر في هذه الدولة، أو اكتسابه أي مركز سياسي آخر يحدده بنفسه بحرية إعمالا من جانبه لحقه في تقرير مصيره بنفسه ( ) وعلى كل دولة واجب الامتناع عن إتيان أي عمل قسري يحرم الشعوب المشار إليها أعلاه في صياغة هذا المبدأ من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها. ويحق لهذه الشعوب، في مناهضتها لمثل هذه الأعمال القسرية وفي مقاومتها لها، وسعيا إلى ممارسة حقها في تقرير مصيرها، أن تلتمس وأن تتلقى المساندة وفقا لمقاصد الميثاق ومبادئه''؛

''(و) الذين ينفون الحق الشرعي والثابت لشعب من الشعوب في تقرير مصيره منتهكين بذلك المبادئ المذكورة أعلاه يجدون دائما أن من الأسهل تسمية هذه الشعوب بالإرهابية؛ وفي مثل هذه الظروف، تمارس هيئات الدولة نفسها إرهاب الدولة المنهجي ضد الشعب المحتل. ومما يزيد الخلط في هذه المسألة أن الدول تطلق في كثير من الأحيان أيضا على هؤلاء الأشخاص الذين يكافحون من أجل حقهم في تقرير مصيره اسم المرتزقة. وهذا ما تفعله الدول بصفة منهجية عندما تطلب خدمات المرتزقة للتصدي للذين يقاتلون في سبيل الحرية؛

''(ز) يُعطَى هؤلاء المرتزقة لقب ''المناضلين المضادين'' بينما ينطبق عليهم في الواقع وصف المرتزقة. فدوافعهم للمشاركة في الأعمال العدائية هي دوافع مالية والمكسب المادي. ويقدمون عادة الخدمات التالية: '١' التبليغ عن الناس الذين يُعتقد أنهم يتعاطفون الكفاح في سبيل الحرية؛ '٢' مضايقة السكان؛ '٣' تخويف المدافعين عن حقوق الإنسان وبصفة خاصة المحامين والصحفيين والأكاديميين والزعماء السياسيين؛ '٤' القيام بأعمال

منها التعذيب والإخفاء القسري وغير الطوعي، وتنفيذ عقوبة الإعدام خارج نطاق القانون، والاغتصاب والتحرش بالنساء وما شابه ذلك، بناء على طلب من السلطة القائمة بالاحتلال؛

''(ح) المكافآت التي يتلقاها هؤلاء المرتزقة مقابل هذا العمل: '١' إرضاء مالي وفوائد مادية؛ '٢' السماح لهم بابتزاز الناس ما داموا لا يتدخلون في أنشطة السلطة القائمة بالاحتلال؛ '٣' العمل في المصالح الحكومية وهم يرتدون البدلات العسكرية وشبه العسكرية ويجب أن يدين المجتمع الدولي هذه الأنشطة لأنها تشكل واحدة من أخطر العقبات التي تعترض إعمال حق الشعوب في تقرير مصيرها.

١٦ - وردا على الملاحظات الواردة في رسالة حكومة باكستان، ذكر المقرر الخاص أنه يشير دائما في تقريره إلى نشاط المرتزقة على أنه عمل إجرامي يمنع أو يعرقل ممارسة الشعوب لحقها في تقرير مصيرها وأن هذا النشاط يشكل أيضا انتهاكا لحقوق الإنسان. وهذا الرأي يتفق مع طبيعة ونطاق الولاية التي منحته إياها في عام ١٩٨٧ لجنة حقوق الإنسان. وذكر المقرر الخاص أكثر من مرة في تقاريره أسماء حركات التحرير الوطني التي تكافح بصورة شرعية من أجل تحقيق مصير شعبها، وهي الحركات التي تعترف بها الأمم المتحدة. ونندد أيضا بالأعمال الإجرامية التي يرتكبها المرتزقة ضد أعضاء حركات التحرير. وأشار بالإضافة إلى ذلك إلى الوسائل التي يستخدمها المرتزقة لإعاقة عمل الحكومات الدستورية الشرعية أو الإطاحة بها، وهذا من شأنه أن يؤثر في ممارسة الشعوب المعنية لحقها في تقرير مصيرها.

١٧ - وفي الختام، أوجز المقرر الخاص المعايير الدولية الراهنة لتعريف المرتزقة. فأي شخص يحارب في بلده من أجل قضية تحرير مشروعة، أو في إقليم أجنبي، ولكن ضمن إطار الاتفاقات الدولية، لا يعتبر من المرتزقة. ومن جهة أخرى، فإن أي جندي يبيع مهاراته المهنية ويجند ويدرب ويمول للمشاركة في الشؤون الداخلية أو النزاعات المسلحة لبلد غير بلده يعتبر من المرتزقة، وإن زعم التمتع بصفات معينة من أجل قبوله كمناضل في سبيل الحرية.

١٨ - وفي رسالته المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أحال السيد روسودان بيريدز، نائب أمين مجلس الأمن الوطني لجورجيا لمسائل حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص الرد التالي على الاستبيان المرسل إلى جميع حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة:

''(أ) لا توجد في إقليم جورجيا أي أنشطة يقوم بها مرتزقة إلا في أبخازيا (جورجيا)، التي لا تخضع للولاية القضائية لجورجيا ولا تتوفر لدينا معلومات موثوقة بشأن الوضع في تلك المنطقة. وتجدر الإشارة إلى أن آلاف المرتزقة القادمين من الاتحاد الروسي وبلدان الشرق الأدنى شاركوا في النزاع المسلح الحاصل في أبخازيا. والبعض منهم لا يزال مقيما في أبخازيا وتمنحهم الحكومة الانفصالية منازل أهالي جورجيا المطرودين؛

(ب) لا تتوفر لدينا أمثلة عن مشاركة مواطنين من جورجيا في أي أنشطة تقوم بها المرتزقة في أي بلد؛

(ج) قد تمثل الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في شمال القوقاز، لا سيما في الشيشان (الاتحاد الروسي) تهديدا لأمن جورجيا؛

(د) حدثت أفعال اختطاف أشخاص وعمليات اتجار بالمخدرات من الشيشان؛

(هـ) في ٣ آيار/مايو ١٩٩٥، صدق برلمان جورجيا على الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد

المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

(و) نرى أنه قد يكون من المستحب استحداث خدمة دولية جديدة تحت رعاية الأمم المتحدة للكشف عن المنظمات أو مصادر الأموال التي تقوم بتشجيع وتمويل أنشطة المرتزقة وللقضاء عليها؛

(ز) يجري منذ حزيران /يونيه ١٩٩٤ نشر قوات لحفظ السلام تابعة لرابطة الدول المستقلة على ضفتي نهر أنغوري. وتشمل ولايتها مواصلة اتفاق وقف إطلاق النار وفصل القوات S/1994/583 و Corr.1، المرفق الأول في الصراع القائم في أبخازيا (جورجيا). إلا أنه تعذر، للأسف، على قوات حفظ السلام حماية المدنيين من العنف المرتكب في منطقة غالي، حيث قتل ما يزيد على ٥٠٠ ١ شخص. بالرغم من هذا الأمر، فإن قوات حفظ السلام تمكنت من الاضطلاع بمهمتها الأساسية".

١٩ - ومتابعة للمهمة الرسمية الذي قام بها المقرر الخاص إلى جمهورية كوبا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أحال المقرر الرسائل التالية:

(أ) رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى السيد غابريال أوريانا روخاس، وزير خارجية غواتيمالا، يُلتمس فيها معلومات رسمية بشأن ادعاءات تتعلق باستخدام أراضي غواتيمالا لتخطيط عدد من الاعتداءات على مرافق سياحية في هافانا ولتجنيد وتدريب عدد من مرتكبي تلك الاعتداءات. وتجدر الإشارة إلى أنه ثمة إدعاء بأن فرانسيسكو أنطونيو شافاز أباركا، المعروف باسم مانويل غونزاليس، والذي يزعم بأنه أحد مدبري هذه العمليات، قد جند راول إرنيستو كروز ليون وثلاثة مواطنين غواتيماليين وهم، نادر كمال مسلم بركات، وماريا إيلينا غونزاليس ميزا دي فرنانديز ويزيد إيفان فرنانديز مندوزا؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ موجهة إلى السيدة ماريا أوجينيا بريزويلا دي أفيلا، وزيرة خارجية السلفادور، يُلتمس فيها معلومات رسمية بشأن استخدام أراضي السلفادور لتخطيط عدد من الاعتداءات على مرافق سياحية في هافانا وتجنيد وتدريب بعض من مرتكبي تلك الاعتداءات. ووفقا لما أفاد به تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، ثمة إدعاء بأن السيد لويس بوسادا كاريليس، المعروف باسم إيغناسيو ميدينا، جند أوتو ريني رودريغيز ييرينا، وهو من مواطني السلفادور؛

(ج) رسالة مؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠ موجهة إلى السيدة مادلين كوربل أولبرايت، وزيرة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، يلتمس فيها معلومات رسمية بشأن عدد من المنظمات التي تضم أعضاء من أصل كوبي تشكل وتعمل في ميامي، فلوريدا، ويزعم أنها مرتبطة بعدد من مدبري الاعتداءات على مرافق سياحية في هافانا. وتلتمس معلومات تتصل، بصورة خاصة، بأي تحقيقات قد تكون قد أجريت بشأن تورط أعضاء من هذه المنظمات في تجنيد المرتزقة والتعاقد معهم وتمويلهم واستخدامهم للقيام بأعمال تخريب وإرهاب في كوبا.

٢٠ - وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أبلغ الممثل الدائم للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، السيد فيكتور مانويل لاغوس بيزاتي، المقرر الخاص أنه استلم المعلومات التالية من سلطات السلفادور:

"بادئ ذي بدء، شرعت الشرطة المدنية الوطنية للسلفادور عند وقوع الأحداث، في التحقيق في القضية. إلا أن الافتقار إلى المعلومات والتعاون الدولي أعاق التحقيقات وجعل من الصعب تأكيد

المعلومات واتخاذ الإجراءات الرامية إلى توضيح ملابسات الأفعال التي زعم ارتكابها. ولو أنه توفر تعاون من حكومات أخرى وتوفرت معلومات بشأن القضية، لكانت أجريت، بالتأكيد، تحقيقات وجرى اعتقال الأشخاص المشتبه بهم وإحالتهم أمام الهيئات القضائية المختصة بهدف بدء الإجراءات القانونية.

''أما فيما يتعلق بلويس بوسادا كاريلس، فقد أفادت وزارة الداخلية أن إحصاءات ضبط الهجرة بالنسبة لدخول وخروج الرعايا والأجانب دلت على أن الشخص المعني دخل السلفادور للمرة الأخيرة منذ ١٠ سنوات. أما فرانسيسكو شافيز أباركا، فلا توجد ضده أي أوامر إدارية أو أوامر صادرة عن محكمة، وبالتالي، لا يمكن قانونا تقييد حريته بالنسبة لدخول البلد أو مغادرته. علاوة على ذلك، لا توجد تعليمات بتقييد حرية السفر في ملفات الهجرة بالنسبة لأي شخص يدعى إيغناسيو ميدينا، بالرغم من وجود حظر مفروض على الأشخاص المدعيين مانويل غونزاليس. وسوف ينفذ هذا الحظر إذا حاول هذا الشخص مغادرة البلد.

''وتكرر حكومة السلفادور الإعراب عن رفضها القاطع لأي أعمال إرهابية وإدانتها لها، لا سيما تلك المتصلة بأنشطة المرتزقة غير المشروعة، التي من الواضح أنها تنتهك حقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير المصير وتهدد استقرار الحكومات، وهي تعتزم إجراء التحقيقات اللازمة، شريطة توافر الأدلة الداعمة لهذه التحقيقات، بهدف توضيح ملابسات القضية والتمكن من الشروع في الإجراءات القانونية المناسبة''.

٢١ - وفي رسالة أخرى بنفس التاريخ، أفاد الممثل الدائم للسلفادور لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بما يلي:

''إن السلفادور أعلن أنه ضد أي أنشطة يقوم بها مرتزقة، بغض النظر عن شكلها أو المناطق التي ترتكب فيها، لأنها تعيق التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، واستقرار الحكومات والتنمية الاقتصادية للشعوب. علاوة على ذلك، يعزى رفض السلفادور لأنشطة المرتزقة وإدانته لها إلى أسباب تاريخية، إذ أن النزاع المسلح الذي كان قائما في البلد واجه أيضا تورط جهات أجنبية، انضمت إليها جماعات غير نظامية للاتجار بالأسلحة وارتكاب أعمال تخريب وإرهاب.

''وفي أمريكا الوسطى، أعلن الرؤساء من جديد، في إطار عملية السلام الإقليمية المعروفة باسم ''إسكيبولاس الثاني''، عن التزامهم بمنع استخدام أراضيهم أو توفير أو السماح بتوفير أي دعم عسكري أو سوقي لأشخاص أو منظمات أو جماعات تحاول زعزعة استقرار الدول الأخرى. وتم الإعلان عن هذه الالتزامات في المعاهدة الإطارية للأمن الديمقراطي في أمريكا الوسطى، الموقعة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (A/51/67، المرفق الثاني).

''وفي إطار الأمم المتحدة، تدعم السلفادور وتؤيد منذ أمد طويل القرارات الهامة التي تتخذها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير:

''(أ) على المستوى المؤسسي، لا تتوفر أي معلومات عن أنشطة قد تكون تم القيام بها

مؤخرا في بلدنا (تجنيد مرتزقة، أو تمويلهم، أو تدريبهم، أو حشدهم، أو نقلهم أو استخدامهم)؛

''(ب) أما فيما يتعلق بالمعلومات المتوفرة بشأن تورط رعايا من بلدنا كمرتزقة في ارتكاب أنشطة تستهدف سيادة دول أخرى، وأعمال تتعارض مع ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير أو أعمال تنتهك حقوق الإنسان، فإن القضية الوحيدة تتعلق بالمدعو ''كروز ليون''؛

''(ج) كما لا تتوفر أي معلومات بشأن احتمال ارتكاب أنشطة مرتزقة في أراضي دولة أخرى تنشأ عنها أفعال تمس أو من شأنها أن تمس سيادة بلدنا، أو حق شعبنا في تقرير مصيره أو تمتعه بحقوق الإنسان؛

''(د) أما فيما يتعلق بمشاركة المرتزقة في ارتكاب أفعال غير شرعية على الصعيد الدولي، من قبيل الاعتداءات الإرهابية، وتشكيل ودعم فرق الموت والمنظمات شبه العسكرية، والاتجار بالأشخاص واختطافهم، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأسلحة وتهريبها، فلا تتوفر معلومات عن ذلك، على النحو المشار إليه في الفقرة (ب) أعلاه؛

''(هـ) كما لا تتوفر أي أدلة، أو معلومات أو آراء حول وجود شركات خاصة لخدمات الأمن والاستشارات والتدريب العسكرية توفر خدماتها للحكومات بغية التدخل في نزاعات مسلحة داخلية بمساعدة من محترفين عسكريين مأجورين لغرض زيادة الفعالية العسكرية للقوات الحكومية، مقابل أرباح نقدية أو حصص في استثمارات ومشاريع البلد الذي تنفذ فيه عملياتها.

''يشمل هيكل الشرطة المدنية الوطنية في السلفادور وحدات تشغيلية قادرة على التصدي لأي نشاط يمكن أن يقوم به المرتزقة في البلد. ومن هذه الوحدات مكتب تنسيق التحقيقات الذي تشكل شعبة التحقيق الجنائي جزءا منه. وتشمل شعبة التحقيق الجنائي بدورها إدارة للتحقيق في الجريمة المنظمة تتعاون مع مكتب الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) في السلفادور، لقمع الجريمة المنظمة عن طريق تنسيق أنشطتها مع البلدان الأخرى. ولهذه الغاية، تبادلت الإدارة المعلومات مع بقية بلدان أمريكا الوسطى بشأن السلوك والأعمال الجنائية الممكنة في منطقة أمريكا الوسطى التي يمكن أن تكون على قدر معين من التنظيم. ويشمل كذلك مكتب تنسيق التحقيقات شعبة للحدود هدفها المساعدة على كفالة الإدارة السليمة للموارد اللازمة لمنع انتهاك القوانين التي تنظم السفر إلى داخل البلد وخارجه، جوا وبرا وبحرا، والتصدي لتلك الانتهاكات. ونفذت هذه الشعبة ٢٨ ٥٠٦ عمليات خلال الفترة من حزيران/يونيه ١٩٩٩ إلى أيار/مايو ٢٠٠٠، بما في ذلك عمليات مراقبة الهجرة، ومراقبة الأشخاص الذين هم في وضع غير قانوني والمهاجرين المرحلين والمركبات المرحلة والدوريات والاعتقالات الوقائية. وتم نتيجة لذلك حصر ١ ٧٦١ مهاجرا بشكل غير قانوني وترحيل ما مجموعه ١ ٧٥٩ شخصا كانوا موجودين في البلد بصورة غير قانونية.

''وساعدت هذه الإجراءات على صيانة أمن المواطنين في مناطق الحدود وكذلك داخل البلد عن طريق منع تنفيذ الأنشطة غير القانونية.

”وتتكون الشرطة المدنية الوطنية من وحدات أخرى مثل شعبة مراقبة المخدرات والشرطة الفنية والعلمية، والإدارة المعنية بمنع الاختطاف التي باستطاعتها أيضا أن تتخذ إجراءات لقمع أنشطة المرتزقة. وفضلا عن ذلك، فإن الشرطة المدنية الوطنية لها مكتب تنسيق يعمل في مجالات متخصصة، يشمل شعبة الأسلحة والمتفجرات، وفرقة الشرطة المحمولة جوا، وفرقة الشرطة البحرية وفرقة شرطة التدخل. وجميع هذه الوحدات المتخصصة قادرة على منع المرتزقة من تنفيذ أنشطتها في بلدنا وعلى التدخل مباشرة عند الضرورة“.

٢٢ - وأحالت البعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، في مذكرتها الشفوية المؤرخة ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، رد السيدة مادلين كوربل أولبرايت، وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية، على طلب المقرر الخاص بالحصول على معلومات، المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وفيما يلي نص الرد:

”أشكركم على رسالتكم المؤرخة ٦ تموز/يوليه المتعلقة بتقريركم إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة. وأحلنا أسئلتكم المتعلقة بادعاء مشاركة منظمات في الولايات المتحدة في دعم الأعمال الإرهابية في كوبا إلى مكتب التحقيقات الاتحادي.

”ولمكتب التحقيقات الاتحادي تحقيق جار بشأن هذه الادعاءات. ومن سياساته أنه لا يناقش عادة التحقيقات الجارية، ولذلك فإن المعلومات التي يمكن أن نقدمها لكم في هذا الوقت محدودة للغاية.

”واجتمع ممثلون لمكتب التحقيقات الاتحادي بممثلين عن حكومة كوبا مرتين بشأن هذه الادعاءات. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ أرسل مكتب التحقيقات الاتحادي طلبا عن طريق وزارة خارجية الولايات المتحدة إلى حكومة كوبا للحصول على مساعدتها فيما يتعلق بالتحقيق. ولم يرد حتى الآن أي رد من حكومة كوبا.

”وأشكركم على اهتمامكم الواضح بإصدار تقرير عادل ومتوازن. وإذا احتجتم إلى المزيد من المساعدة فالرجاء عدم التردد في الاتصال بنا من جديد“.

٢٣ - ووجه المقرر الخاص أيضا رسالتين مؤرختين ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى حكومتي أفغانستان، والاتحاد الروسي طالبا إلى كل منهما تقديم معلومات رسمية بشأن تواجد مقاتلين أجانب واحتمال تواجد مرتزقة في الأراضي الأفغانية الخاضعة لسيطرة طالبان وفي شيشان. ولم يصله أي رد على هاتين الرسالتين. وأبلغت مصادر غير حكومية المقرر الخاص أن هناك أجانب مجندين أغلبهم من البلدان الإسلامية يدعى أنهم يتلقون تدريبا في الأراضي الأفغانية على استخدام الأسلحة والمتفجرات. وتفيد الأنباء بأنهم يرسلون بعد تلقيهم التدريب للقتال في شمال أفغانستان.

٢٤ - والمقرر الخاص بصدد تدقيق النظر في الملاحظات الفنية التي أرسلتها حكومات أنتيغوا وبربودا، وباكستان، وجورجيا، والسلفادور، وكوبا، والولايات المتحدة. وتتضمن كل ملاحظة من هذه الملاحظات عناصر مفيدة جدا له في اضطلاعه بولايته كما توفر مواد يمكن استخدامها لتوسيع نطاق مختلف جوانب مسألة استخدام المرتزقة وتوضيحها، وذلك فيما يتعلق بتعريفه القانوني وتصوير خصائصه على نطاق أوسع في الحالات التي تنطوي على استخدام المرتزقة.

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظل المقرر الخاص يستفيد من تعاون مختلف المنظمات غير الحكومية، بما فيها بوجه خاص منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة، ومنظمة رصد حقوق الإنسان ومنظمة الإشعار الدولية. وتلقى أيضا رسائل من منظمة حقوق الإنسان في البحرين، الموجودة في كوبنهاغن؛ والحركة القومية المتحدة، في المملكة المتحدة؛ والمعهد الملكي للشؤون الدولية (تشاتام هاوس)، في لندن؛ ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، في طهران. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لهذه المنظمات غير الحكومية لتعاونها معه في الاضطلاع بولايته.

ثالثا - أنشطة المرتزقة في أفريقيا

٢٦ - اقترنت هذه الولاية منذ البداية بالتدهور الملموس للحالة في بعض البلدان الأفريقية، التي أدت مشاكلها السياسية أو نزاعاتها مع البلدان المجاورة إلى نشوب صراعات مسلحة. وكلما تفاقمت هذه الصراعات لجأ هذا الطرف أو ذاك أو جميع الأطراف في الصراع إلى استخدام المرتزقة الذين عرضوا أنفسهم على هذه الأطراف لتستخدمهم من أجل جني مكاسب مالية مقابل ارتكاب أعمال عنف مهلكة. ووجود المرتزقة حقيقة ثابتة في مختلف الصراعات الأفريقية مما أدى إلى ارتكاب أعمال وحشية وإطالة مدة الحرب. وعلى الرغم من أن ظاهرة الارتزاق لا تقتصر على البلدان الأفريقية، فإن أفريقيا هي القارة التي تعتبر فيها هذه الظاهرة أكثر استمرارا وأشد ضررا. وينشأ العديد من الصراعات المسلحة في القارة الأفريقية بسبب حالة عدم الاستقرار السياسي المزمن ووجود موارد طبيعية ثمينة تحاول أطراف خارجية السيطرة عليها عن طريق تشجيع وتسليح حلفائها داخل هذا البلد أو ذاك لتمكينها من أخذ السلطة. وفي وقت لاحق، أصبح يشترك في هذه الأعمال مرتزقة يملكون مهارات عسكرية فردية أو شركات أمن عسكري خاصة تستخدم، في شكل متطور أكثر جيوشا صغيرة من المرتزقة المنظمة تنظيما جيدا من أجل تهدئة الأوضاع في أي بلد من البلدان.

٢٧ - وفي بعض الأماكن، أنهيت النزاعات باتفاقات سلام لم تكن أكيدة ودائمة في جميع الحالات، بينما لم تتوقف إطلاقا المواجهة المسلحة في مناطق أخرى ولا تدخلات المرتزقة وتجار الأسلحة ومهربي الأسلحة الذين هدفهم الوحيد هو استغلال الثروة الطبيعية في أفريقيا. ولذلك، وإذا أخذنا في الاعتبار أن الجدلية التي تقوم عليها صراعات محددة تختلف من حالة إلى أخرى، ينبغي إيلاء الاهتمام للدفاع عن الحياة، والقدرة على البقاء، وتقرير المصير والتنمية في كامل أنحاء القارة الأفريقية بوصفها من عناصر السياسة العامة. وكان الارتزاق ولا يزال من أكثر العوامل سلبية في هذا السيناريو. ولا تزال الحالة في سيراليون، التي تناولها المقرر الخاص في تقاريره السابقة، خطيرة بوجه خاص بسبب تواجد المرتزقة الذين أصبحوا يشاركون في النزاع بطرق شتى. وكما هو معلوم جيدا، فإن حكومة الرئيس أحمد تيجان كبه الشرعية وقعت اتفاق سلام في لومي مع الجبهة الثورية الموحدة التابعة لفوداي سانكو في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/1999/777، المرفق). وذكر المقرر الخاص في تقرير سابق إلى الجمعية العامة أن الاتفاق يمثل بالفعل اتفاقا لتقاسم السلطة ينص على إصدار عفو عام يضمن حرفيا إفلات مرتكبي انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي منذ عام ١٩٩١ من العقوبة. ويحظر القانون الدولي الحالي حالات العفو العام التي تشمل الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب أو أعمال الإبادة الجماعية. وعلاوة على ذلك، لا يشير اتفاق السلام إطلاقا إلى شركات الأمن الدولية التي شاركت في الصراع والتي دخل عنصر المرتزقة عن طريقها.

٢٨ - وامتثلت بعض قوات الجبهة الثورية الموحدة للاتفاق بتسليم أفرادها لأسلحتهم مقابل حصولهم على مبلغ ١٥٠ دولارا. بيد أنه احتفظ معظمهم بأسلحتهم في مناطق إنتاج الماس في البلد، بدلا من أن يجري تسريحهم وتجميعهم في مناطق محددة. وفي وقت لاحق، قامت عناصر الجبهة الثورية الموحدة باختطاف مئات الجنود التابعين لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون واستولوا على أسلحة ذات قيمة كبيرة شملت دبابات. وبحكم سيطرتهم على مناجم الماس فإنهم لا يزالون قادرين على تمويل أنشطتهم والجرائم التي ارتكبوها، بما في ذلك أفظع عمليات التشويه المنظم والجماعي التي لم يشهدها أي مكان في العالم والتي لا يزال مرتكبوها دون عقاب. وينبغي للمجتمع الدولي، لا سيما البلدان التي تعمل في تجارة الماس، أن يدعم دون تحفظ تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في سيراليون. وفي الوقت نفسه، ينبغي لهذه البلدان أن تتفادى ارتكاب أي عمل أو تقديم أي تنازل قد يؤدي إلى جعلها مسؤولة عن الأحداث الفظيعة التي تجري في هذا البلد. وعلى أية حال، فإن مأساة سيراليون تبرهن من جديد على أن من الخطأ التفكير في أن شركات الأمن العسكري الخاصة تساعد على كفالة إدارة البلدان التي تعمل فيها. وعملت شركة Executive outcome في سيراليون من أيار/مايو ١٩٩٥ إلى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ دون أن تتوصل إلى تسوية أي مشكلة كما يتبين ذلك من خلال ما حدث في البلد منذ عام ١٩٩٧. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي تعزيز آليات الأمن الإقليمية لتمكينها من المساعدة على تعزيز الديمقراطية واحترام قواعد القانون الإنساني الدولي والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

٢٩ - وبعد مرور ما يزيد على سنتين عن الصراع المسلح، بدأت الحالة في الكونغو تبشر بشيء من الأمل، ومن العلامات التي تدل على ذلك قبول الوساطة التي عرضها رئيس غابون، عمر بونغو، وافتتاح حوار وطني بين حزب الحكومة و ١٦ حزبا معارضا، لا يزال معظم زعمائها في المنفى. وأمرت حكومة الرئيس دينيس ساسو نغيسو بتسريح الميليشيات وحلها. ويعرب المقرر الخاص عن تمنياته بنجاح هذا الحوار الوطني كما يعرب عن أمله في أن تنتهي جميع الأنشطة التي تقوم بها الميليشيا هنا وهناك، في سياق المصالحة، وأن يتسنى إجراء تحقيق نزيه في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تفيد الأنباء بأنها ارتكبت خلال الصراع.

٣٠ - وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبالرغم من بذل عدد من المحاولات للتفاوض بشأن السلام وبالرغم من التوصل إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، ما زال الصراع المسلح مستمرا في مختلف أنحاء البلاد، لا سيما في منطقتي شمال وجنوب كيفو. وفي الفترة الأخيرة، باء اجتماع عقد في لوساكا، زامبيا، في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ دعما لوقف إطلاق النار بالفشل. وتدعم قوات من أنغولا وزمبابوي وناميبيا الجيوش المعارضة لحكومة الرئيس لوران كابيلا، كالتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية وحركة تحرير الكونغو. وفي هذا الصدد، أفيد عن وجود مقاتلين مرتزقة، يبدو أن ما يهمهم في المقام الأول هو منطقة بوجي مايي، عاصمة الماس في محافظة كاساي الغربية.

٣١ - ويود المقرر الخاص أن يشير مجددا إلى تدهور الحالة في أنغولا. إذ لاقى مئات الآلاف حتفهم أثناء هذه الحرب الطويلة، وأضحى مليون شخص، أي ما يمثل ١٠ في المائة من السكان، مشردين داخليا. ومن الواضح أن الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا لم يعد يلتزم باتفاقات السلام التي وقعها في لوساكا (S/22609، المرفق) واستأنف من جانب واحد أعماله القتالية ضد الحكومة. ويبدو أن سبب هذا التمرد هو عدم استعداد الاتحاد (يونيتا) تسليم أسلحته والانسحاب من الأراضي التي تسيطر عليها منظمته المسلحة. ويقدر أن هذه السيطرة قد مكنت يونيتا من جني إيرادات

تتراوح بين ٣ و ٤ بلايين دولار من تجارة الماس. ويبدو أن بعض الشركات الغربية الكبيرة تفيد من هذه المعاملات. وبالرغم من الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة، ما برحت الأسلحة تصل إلى يونيتا عبر طرق بديلة مختلفة يستخدمها هذا الأخير بصفة غير شرعية. وأفيد أنه يتم استخدام أراضي بوركينا فاسو وتوغو والكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا للتملص من حظر الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن على يونيتا في قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وذكرت مصادر أخرى أن يونيتا ماض ليس فقط في اقتناء الأسلحة الحديثة والمتطورة، بل أيضا في توظيف مرتزقة أوروبيين شرقيين لتعزيز قدرته العسكرية. وباختصار، الصراع مستمر؛ والحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على يونيتا ينتهك؛ والسلام في أنغولا أمر بعيد عن التحقيق.

رابعا – الوضع الحالي لأنشطة المرتزقة

ألف – التعريف القانوني

٣٢ – شددت الجمعية العامة في قرارها ١٥١/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وفي قرارات سابقة على ضرورة التوصل إلى تعريف أوضح وأكثر دقة للمرتزقة، مما يزيد من فعالية منع أنشطة المرتزقة والمعاقبة عليها. وفي هذا الشأن، طلبت من الحكومات تقديم مقترحات من أجل التوصل إلى تعريف قانوني أوضح للمرتزقة وطلبت إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعات للخبراء، من أجل دراسة التشريعات الدولية السارية وتحديثها واقتراح توصيات. ويشعر المقرر الخاص أيضا بالقلق إزاء هذا الموضوع. وبناء على ذلك، طلب مرارا وتكرارا من الدول الأعضاء تقديم معلومات واقتراحات وتعليقات ومقترحات ذات صلة بالموضوع. كما يتطلع المقرر الخاص إلى اجتماعات الخبراء بغية دمج ما يتمخض من أفكار وتحليلات على هذا المستوى في إدارة مفاهيمية محدثة ومحسَّنة لظاهرة المرتزقة.

٣٣ – ورغم أن ردود الدول الأعضاء قدمت بشكل عام المعلومات التي طلبت بشأن أنشطة المرتزقة، فإنها تتفق كلها على إدانة المرتزقة وعلى تسميتهم عملاء يهددون حرية تقرير المصير، ويقوضون السيادة، ويشكلون بأعمالهم عناصر مخربة طبيعية تتهدد الحياة والسلم والاستقرار السياسي والموارد الطبيعية في البلدان التي تنشط فيها. ويعتبر المقرر الخاص أن من الهام أنه لم تحاول أي دولة بأي شكل من الأشكال في ردها على رسالته تبرير أنشطة المرتزقة، ولا ذكر معايير للتمييز بين المرتزقة الممنوعين والمرتزقة المسموح بهم. وفي حين أن بعض القوى الكبرى استخدمت في الماضي مرتزقة في ما يسمى بالعمليات السرية، يبدو أن هذه الطريقة لم تعد مقبولة في سياق العولمة الحالي.

٣٤ – ويشكل هذا التوافق الدولي في الآراء بشأن إدانة أنشطة المرتزقة عاملا رئيسيا ينبغي أخذه في الاعتبار في السعي إلى تحديث التعريف القانوني. وأشار المقرر الخاص إلى وجود توافق في الآراء بشأن استخدام المرتزقة من جانب شركات خاصة تعرض الخدمات الأمنية العسكرية في الأسواق الدولية. والرأي الداعي إلى تنظيم أنشطتها ورصدها لا يعني أنه ينبغي إلغاء هذه الشركات، ولا أن تحتكر الدولة حصرا مسائل الأمن، ولكنه يركز قطعا على الحيلولة دون تورط هذه الشركات في الصراعات المسلحة والتدخل فيها عن طريق تجنيد وتشكيل كتائب من المرتزقة تشارك في الحروب.

٣٥ – ويركز المعنى أو الاستخدام المقبولان حاليا لمصطلح ”المرتزق“ بشكل أساسي على أن تدرج في هذا العنوان الخدمات المهنية المدفوعة الأجر لاستخدام أشخاص كجنود بغية التدخل في صراعات مسلحة في بلد غير بلدهم. وبذا،

يبدو أن هذا المفهوم مرتبط بحرية تقرير المصير. ومع ذلك، فإن الاستعانة بهذا النوع من الخدمات المهنية يشمل غير ذلك من الأنشطة غير المشروعة، كالاتجار بالسلاح، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وأعمال زعزعة الحكومات الشرعية وأعمال السيطرة بالقوة على الموارد الطبيعية القيمة. ولا يقع أي من هذه الجوانب بصفة قاطعة في إطار المادة ٤٧ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. فالمرتزقة لا يضطلعون بجميع هذه الأنواع من الأنشطة؛ بيد أنهم يضطلعون ببعض منها. وينبغي أن يتضمن التعريف القانوني للمرتزقة مفهوما واسع النطاق لدرجة أن يأخذ في الاعتبار مختلف أنواع الجرائم التي تندرج في أنشطة المرتزقة.

٣٦ - والمرتزقة عادة، أو كانوا، من الجنود أو المقاتلين أو في غالب الأحيان، أفراد في وحدات خاصة ولهم خبرة بالأسلحة المتطورة؛ وينطبق هذا الأمر بشكل خاص على المجندين للمشاركة في القتال ولتدريب الأشخاص الذين من المقرر أن يشكلوا الكتائب، أو الأرتال أو الفرق. وأن تقوم حكومة بتجنيد مرتزقة أو أن توظف شركات تجند مرتزقة إما للدفاع عن نفسها أو لعمليات التعزيز في التراعات المسلحة، لا يقلل من عدم قانونية هذه الأعمال أو من عدم مشروعيتها. ولا يجوز للحكومات العمل إلا في إطار الدستور والمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. وينبغي أخذ هذه النقطة في الاعتبار في وضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة.

٣٧ - والغرض من قواعد القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات يتمثل أساسا في مكافحة أعمال المرتزقة بالمعنى العريض الذي يشمل شراء وبيع الخدمات العسكرية التي لا تخضع للمعايير الإنسانية السائدة المطبقة في الصراعات المسلحة، والتي يرجح أن تفضي إلى ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان. وإذا ما استخدم مواطنو البلد المتضرر، لا يمكن اعتبارهم مرتزقة بالمعنى الدقيق للكلمة، لكن بالنسبة للجهة التي جندتهم، فإن الهدف من استخدامهم كمرتزقة أمر لا يمكن موضوعيا إنكاره، كما لا يمكن إنكار استعداد مثل هذه الدول لقبول علاقة تحولهم إلى مرتزقة. وعليه، فإنه ينبغي أيضا مراجعة الشرط القاضي بأن يكون الشخص من غير مواطني البلد الذي ينشط فيه المرتزقة، من أجل منح المزيد من الثقل في التعريف بطبيعة وهدف العمل غير المشروع الذي يدفع لقاءه للعميل أجر للمشاركة فيه وباختصار، فإن المعلومات الموجزة هنا، وإن لم تكن كاملة، فإنها تبين الحاجة إلى إيجاد تعريف قانوني للمرتزقة يكون فعالا وقابلا للتطبيق.

باء - نموذج عملي

٣٨ - يشكل المرتزقة بغض النظر عن مصدرهم خطرا على الناس الذين يتعرضون لأنشطتهم. ويتحمل المرتزق مسؤولية جزائية، غير أن الجهة التي تجند مرتزقة، وتدربهم، وتمولهم وتتعاقد معهم هي أيضا متورطة. وينبغي ألا توجه إدانة الجمعية العامة للجنود المرتزقة فحسب، بل يجب أن تطال أيضا الجهات التي تجندهم وتتعاقد معهم. وفي هذا الصدد، يختلف المقرر الخاص في الرأي مع الأشخاص الذين يؤكدون أن أنشطة المرتزقة هامشية ولا تستحق انشغال الجمعية العامة المتواصل بها. ولا تراعي وجهة النظر هذه الواقع الذي تعيشه الشعوب المتضررة ولا تغوص في عمق الطبيعة المعقدة التي تتسم بها أنشطة المرتزقة، ولا تلتفت للنتائج الكارثية التي ينطوي عليها التغاضي عن مثل هذا النشاط.

٣٩ - ويتعذر على المقرر الخاص أن يلتزم الصمت إزاء وجهة النظر هذه، لأن الأدلة المبنية على التجربة تشير إلى أن نشاط المرتزقة يعمل ضد السلام والاستقرار السياسي واحترام سلطة القانون والديمقراطية والقدرة على استغلال الموارد الطبيعية استغلالا رشيدا، والتواؤم بين السكان والخطوات الواسعة النطاق لإعادة توزيع الثروات لمنع حالات الفقر المدقع. وحينما تجتمع جميع هذه العوامل

الإيجابية، يتضاءل خطر ظهور نشاط المرتزقة إلى حد أدنى. وعلى خلاف ذلك، حينما تنتفي تلك العوامل أو تتواجد في شكل يتسم باللبس أو الندرة أو التقطع أو التضارب، أو تتعارض مع المصالح المزعزعة للاستقرار، يتعاظم احتمال تورط المرتزقة.

٤٠ - وهذا صحيح لأن العنف والتلهف على السلطة يؤديان إلى نوع من الصلة مع المرتزقة، أو لأن ثمة قوى ثالثة غير راغبة في إظهار تورطها المباشر أو في اتهامها بالتدخل، اختارت سلوك هذا الدرب لكسب نوع من المزايا. ويمكن تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم في بلدان متماسكة ومستقرة، لكنهم يستخدمون بصورة أساسية في بلدان يعصف بها العنف السياسي، والصراعات الداخلية المسلحة والتمرد أو العصيان، وتفتقر إلى القدرة المالية والتقنية اللازمة لاستغلال مواردها الطبيعية على نطاق صناعي.

٤١ - والحجة بأن الوحدات العسكرية التي يشكلها المرتزقة أو يقودونها أو يدربونها معروفة بقدر أكبر من الفعالية حجة مرفوضة. فقد تأصلت في مرحلة تعين فيها حل القوات العسكرية الحكومية أو تخفيضها تخفيضا هاما، مما فتح المجال أمام منظمات المرتزقة لتولي مهمة حفظ النظام الداخلي وحماية حدود بلد ما.

جيم - الشركات الخاصة لخدمات الأمن والمساعدة العسكرية العاملة دوليا

٤٢ - ما برح المقرر الخاص يتلقى ويصنف التقارير المتعلقة بما تقوم به الشركات الخاصة التي تعرض في الأسواق الدولية خدمات أمنية عسكرية، من تجنيد المرتزقة والتعاقد معهم واستخدامهم. ولبعض هذه الشركات ضلع في الصراعات المسلحة، إذ توفر التدريب للقوات المقاتلة أو للطيارين من أجل نقل القوات، وتقدم الخدمات الفنية المتخصصة وتشارك من حين لآخر بنشاط في القتال.

٤٣ - ولا تنبع المخاوف من الطابع الخاص لهذه الشركات. إذ أن القطاع الخاص ساهم تقليديا في تطوير العلوم والتكنولوجيا العسكرية، وكانت مساهماته مفيدة بصورة خاصة في مجالات البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية، والابتكار التكنولوجي، واستحداث الاستراتيجيات الجديدة، وخدمات المشورة وتقييم المشاريع وغير ذلك. بل تنشأ المشكلة حينما تبرم تلك الشركات عقودا لتجنيد المرتزقة وتوظيفهم واستخدامهم ويصلح لها ضلع في الصراعات المسلحة لدرجة أنها تحل محل الدولة وقواتها الأمنية والمسلحة.

٤٤ - وعلى الرغم من أداء الشركات الخاصة لدور هام في المجال الأمني، فإنه ثمة حدود ينبغي عدم تجاوزها. إذ ينبغي ألا تشارك فعليا في النزاعات المسلحة، وألا تقوم بتجنيد المرتزقة واستخدامهم، ناهيك عن محاولة الحلول محل الدولة في الدفاع عن السيادة الوطنية، وحق تقرير المصير والحدود الخارجية وحفظ النظام العام.

٤٥ - ويعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي بحث الصلة القائمة بين الزيادة في نشاط المرتزقة وعدم الكفاية المعروفة التي تعاني منها القواعد الدولية في ذلك المجال. وعلاوة على ذلك، فإن النزعة إلى حجب ظاهرة المرتزقة خلف ستار الشركات الخاصة الحديثة يمكن أن تعزى إلى عجز القانون الدولي عن تكهن طرائق العمل الجديدة لأنشطة المرتزقة. ويجب تحسين نظام المعايير الدولية لمواجهة ظهور أساليب إجرامية جديدة.

٤٦ - ويجب تحقيق درجة أكبر من الصرامة والدقة في وضع المفاهيم والتعريفات، وتفادي التعميم وكفالة وجود أنظمة قانونية واضحة؛ كما ينبغي أن تقوم مؤسسة دولية عامة متخصصة برصد الأنشطة الخاصة في مجال الأمن والمشورة والمساعدة العسكريين.

٤٧ - ويمكن إيجاد الأمثلة لذلك في الساحة الدولية المعاصرة التي نجد فيها دولا أنهكتها الصراعات الداخلية المسلحة الطويلة الأمد وحكومات تجد مشقة بالغة في كفالة الحفاظ على النظام العام أو في ضمان أمن مواطنيها. وأيا كانت خطورة الحالات التي تواجه تلك الدول، لا يمكنها التخلي عن مسؤولياتها الأساسية وتحويلها إلى كيانات خاصة. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يسمح بتكوين جيوش خاصة ولا بتحويل شؤون الحرب إلى القطاع الخاص. فالجيوش الخاصة تسعى بحكم طبيعتها إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة الاقتصادية، ومصالحها تختلف اختلافا شديدا عن مصالح الدول. وبدلا عن ذلك، ينبغي أن يقدم المجتمع الدولي الدعم والتعاون لتمكين الدول من تكوين جيوش وقوات أمن متخصصة مدربة في المجالات التقنية وفي مجال احترام قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان على حد سواء.

٤٨ - وبالتالي، هناك حاجة إلى وضع معايير قانونية واضحة تحدد المجالات التي يمكن فيها للشركات العسكرية والأمنية الخاصة أن تعمل بصورة مشروعة والمجالات التي ينبغي أن يحظر فيها تدخلها. وينبغي ترسيخ هذه المعايير على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وينبغي أن تراعي التشريعات المحلية الحالة المعينة لكل بلد وأن تحترم مبادئ حرية التجارة وحرية تنظيم المشاريع الاقتصادية، بدون التطرف إلى حد اعتبار كل شيء مشروعا ومباحا باسم العولمة. وينبغي أن تحترم أيضا مبادئ سيادة الدول، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٤٩ - ويقترح المقرر الخاص استحداث أنظمة لأنشطة الشركات العسكرية والأمنية، بما يقصر أنشطتها في هذا الميدان على المجالات التي لا تعتبر ركنا أصيلا يقوم عليه وجود الدول نفسه، دون التطرف إلى حد حظر وجود تلك الشركات. ولا بد لأي قانون أو لأية آلية تنظيمية حظر التعاقد مع الوحدات المسلحة المشكلة من مرتزقة وتكوينها.

٥٠ - وفي الوقت نفسه، وبالإضافة إلى استحداث أنظمة على الصعيد الوطني، ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى تعزيز آليات الأمن الإقليمية. ويفضل إنشاء هذه الآليات لأنها تنظم بأحكام قانونية واضحة، وتعمل وفقا لتسلسل قيادة يتسم بالشفافية، وتكون مسؤولة تماما عن أية انتهاكات ترتكب للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان. وهي أيضا تعرف الأراضي التي تعمل فيها والسكان الذين تعمل في وسطهم. ومن الممكن أن تتعارض مصالح الشركات الخاصة، التي تعمل بدافع الربح بصفة رئيسية، مع هدف تحقيق السلام والديمقراطية ويرجح أن توجه صوب إدامة الصراعات بل وتصعيدها.

٥١ - والسماح بتكوين جيوش خاصة أو بتحويل شؤون الحرب إلى القطاع الخاص أو بإنشاء مجموعات شبه عسكرية تتشكل من المرتزقة لن يسفر إلا عن ترك السكان المدنيين بدون حماية وبإمكانيات محدودة أو معدومة لتحقيق السلام والديمقراطية، وسيقود إلى الهيمنة والتمييز.

خامسا الحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

٥٢ - رغم أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم قد اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣٤/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، أي منذ ما يقارب ١١ سنة، فإنها لم تدخل بعد حيز النفاذ. ومع ذلك، فإن عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها يبلغ ٢٠ دولة. ويعني ذلك أنه لم يعد هناك حاجة إلا لمصادقة أو انضمام دولتين أخريين فقط لكي

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ. وتلك حقيقة هامة في حد ذاتها، حيث أن ذلك سيوفر للبشرية صكا دوليا آخر من أجل حماية حقوق الإنسان.

٥٣ - إلا أنه رغم الاعتراضات على المادة ١ ومواد أخرى، يرى المقرر الخاص أنه سيكون من الأيسر تحسين هذا الصك الهام إذا دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في المستقبل القريب. ولذلك ينبغي تشجيع التعجيل بدخولها حيز النفاذ.

٥٤ - ويمكن أن يمثل دخول الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر نقطة بداية في الجهود الرامية إلى معالجة مسألة أنشطة المرتزقة الأخيرة التي ظلت بدون عقاب. ومن شأن ذلك أن يوسع نطاق تنظيم المسألة دوليا وتأكيد الطابع القانوني لقرارات وإعلانات هيئات الأمم المتحدة التي تدين أنشطة المرتزقة. ومن شأنه أيضا أن ييسر التعاون الوقائي فيما بين الدول، وأن يحسن القدرة على اكتشاف الحالات التي يكون للمرتزقة ضلع فيها وأن يحدد بوضوح الاختصاص القضائي في كل حالة، وأن ييسر إجراءات تسليم المرتزقة ومحاكمة المجرمين ومعاقبتهم فعلا.

٥٥ - وكما أشير إلى ذلك أعلاه، أكملت ٢٠ دولة الخطوات الرسمية للإعراب عن استعدادها للالتزام بالاتفاقية الدولية. وهذه الدول هي: أذربيجان، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبربادوس، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وجورجيا، والسنغال، وسورينام، وسيشيل، وقبرص، وقطر، والكاميرون، وكرواتيا، وملديف، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا. ووقعت تسع دول أخرى على الاتفاقية الدولية ولكنها لم تصدق عليها بعد، وهي: ألمانيا، وأنغولا، وبولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورومانيا، والكونغو، والمغرب، ونيجيريا، ويوغوسلافيا.

سادسا - الاستنتاجات

٥٦ - لم يلاحظ تقدم يذكر في الحد من عدد أنشطة المرتزقة التي تنفذ بالخصوص من خلال الصراعات المسلحة التي يقوم فيها بعض الأطراف أو جميعها باستئجار المرتزقة لدعم قوتهم العسكرية وقدرتهم على التدمير.

٥٧ - وتشمل ولاية المقرر الخاص متابعة زيارته إلى كوبا في سنة ١٩٩٩ للتحقيق في هجمات المرتزقة على كوبا في عام ١٩٩٧. والأشخاص والكيانات من خارج كوبا الذين شاركوا في التخطيط للهجمات والتحضير لها والتستر عنها وتمويلها لم يقدموا بعد للمحاكمة في البلدان التي يقيمون فيها و لم ينالوا عقابهم.

٥٨ - ولا تزال بلدان أفريقية متعددة تعاني من الصراعات المسلحة التي يشارك فيها مرتزقة. وتمثل مصالح الأطراف الثالثة، وخاصة رغبة تلك الأطراف في السيطرة على الموارد الطبيعية القيمة للبلدان الأفريقية، أسباب عدم الاستقرار والصراعات المسلحة التي يستخدم فيها المرتزقة.

٥٩ - وقد أكد محدودية التعريف القانوني للمرتزقة وقصوره أن عدد أنشطة المرتزقة لم يقل وأن الجهود الدولية المبذولة لمنع تلك الأنشطة ومحاكمة مرتكبيها لم تكن كافية. وينبغي أن يركز المجتمع الدولي على نحو عاجل على صياغة تعريف فعال أكثر.

٦٠ - وبالنظر إلى استمرار أنشطة المرتزقة، ينبغي أن تواصل الجمعية العامة إدانة تلك الأعمال غير المشروعة لأنها تمنع الشعوب من ممارسة حقها في تقرير مصيرها، وتقوض سيادة الدول، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتعيق تمتع ضحايا ذلك النوع من العدوان بحقوق الإنسان، وتؤدي إلى زعزعة استقرار حكومات دستورية شرعية.

٦١ - وينبغي أن يتواصل استعراض الوسائل التي تستخدمها الشركات الخاصة، التي تعرض خدمات الأمن والمساعدة العسكرية في السوق الدولية، لتجنيد المرتزقة. ولا تقوم الشركات الخاصة جميعها بتجنيد المرتزقة، إلا أن من الممكن جدا أن يستدرجها الطابع الفريد للعرض، والكفاءة الموعودة في حالات كان العمل فيها حكرا للدول، واتسام تلك الشركات في الوقت نفسه بتعدد الأوجه والاستخدامات، وبتجهيزاتها المتطورة تكنولوجيا، إلى التدخل مباشرة في الصراعات المسلحة للبلدان التي توقع معها العقود. والإغراء المتمثل، في إطار هذا السيناريو، في تجنيد مرتزقة لتنفيذ عمليات التدخل هذه، حقيقة لا يمكن إنكارها.

٦٢ - وتشير البيانات المتاحة إلى أن توفير المرتزقة قد تزايد نتيجة لأنشطة هذه الشركات. ورغم ذلك، لا يميل الرأي السائد إلى ترك مسألة تحديد الطلب على المرتزقة وعرضهم لعوامل السوق؛ بل يميل إلى تأييد الفكرة القائلة بضرورة قيام المجتمع الدولي بتنظيم ورصد نشاط الشركات التي تعرض خدمات الأمن العسكرية في السوق الدولية بغية حظر استئجار المرتزقة للقتال في الصراعات المسلحة.

٦٣ - ورغم مضي قرابة ١١ سنة منذ أن اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، فإن ٢٠ دولة فقط وافقت حتى الآن على الالتزام بها. ولم يعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ يحتاج إلا لمصادقة دولتين فقط عليها.

سابعا - التوصيات

٦٤ - بالنظر إلى استمرار أنشطة المرتزقة في مجالات شتى من الصراعات الدائرة حاليا في البلدان الأفريقية، وتنوع الأشكال المستخدمة بدون تغير الطبيعة الارتزاقية لعمليات التدخل التي تحدث، وكون وجود المرتزقة ومن يستأجرونهم يقصد منه أساسا، بالإضافة إلى دافع الربح، إما التحكم في السياسات أو الاضطلاع بدور سياسي مهيمن يضمن إمكانية الحصول على موارد أفريقيا الطبيعية، وخاصة الماس والنفط، ينبغي للجمعية العامة، بالإضافة إلى إدانة أنشطة المرتزقة، أن تعلن استعدادها لتعزيز جميع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية التي يمكن استخدامها لوضع حد لوجود المرتزقة في أفريقيا. وينبغي أن تدعو الجمعية العامة أيضا إلى إنشاء نظام لتوفير حماية خاصة لموارد أفريقيا الطبيعية.

٦٥ - وبالنظر إلى المشاكل التي ينطوي عليها وضع تعريف قانوني للمرتزقة وعدم وجود تشريع ينص على تعريف أنشطة المرتزقة ويمنعها ويعاقب عليها، ينبغي أن تكرر الجمعية العامة الإعراب عن ضرورة منح الأولوية لعقد اجتماعات خبراء وغير ذلك من الآليات التي نصت عليها بالفعل للنظر في الموضوع والتقدم بمقترحات بشأنه بهدف إتاحة القيام، في أقرب وقت ممكن، وبالتعاون مع المقرر الخاص، بتقديم اقتراحات ومقترحات تتعلق بالتعريف القانوني للمرتزقة، وتعديلات للصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع، ودراسات عن مدى العروض الخاصة للخدمات الأمنية العسكرية في السوق الدولية وتنظيمها.

٦٦ - وفي ذلك الصدد، ينبغي أن تشير الجمعية العامة إلى أن قراراتها السابقة المتعلقة بترويج الآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على التمتع بحقوق الإنسان وبحق تقرير المصير، بما في ذلك عن طريق الكتيبات، لم تنفذ بعد.

٦٧ - وبالنظر إلى التجربة المأساوية التي مرت بها كوبا نتيجة للهجمات التي ارتكبها ضدها مرتزقة تم تجنيدهم وتدريبهم وتمويلهم وتوجيههم من خارج كوبا، والتجارب التي مرت بها بلدان أخرى ذهبت أيضا ضحية لهجمات مرتزقة تمت بتحضير وتوجيه من الخارج، ينبغي أن تذكر

الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء بأنه لا يجوز استخدام أراضيها لتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو لتمويل عمليات مرتزقة تنفذ فيما بعد في بلدان أخرى، بما يؤدي إلى فقد الأرواح وإلحا ق أضرار بالمرافق والإخلال بالأمن بوجه عام؛ وبأن الدول ملتزمة بأن تحظر جميع أنشطة المرتزقة وأن تقدم مرتكبيها للمحاكمة وتنزل بهم العقاب، وأن تحقق في هجمات المرتزقة بغية الوصول إلى مرتكبيها أو مخططيها الذين يلجأون إلى أراضي بلد غير البلد المتضرر، أو معاقبتهم أو تسليمهم، حسب الضرورة.

٦٨ - وأخيرا، ينبغي أن تشجع الجمعية العامة الدول الأعضاء فيها على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم حتى تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن.